بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء

ماء طهورا ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجاسة

الا بالماء ويشترط فيه بعد الطهارة وصفان احدهما ان يكون

الماء مطلقا وهو الذي يقع عليه الاسم بلا اضافة فماء الورد

والشجر ليس بطهور وكذلك ما تغير بنجاسة مما يستغني

عنه الماء بحيث لا يسمى ماء الا باضافة الى ما غيره

كماء الزعفران والدقيق ولا باس بالمتغير بنفسه لطول المكث

ولا بالمتغير تغيرا لا يمنع وقوع الاسم عليه وهو تغير قليل

ولا بالمتغير بالطين والطحلب وما يكون في مقر الماء وممره

وكذلك المتغير بما يجاوره كالعود والدهن والترب

الذي يطرح فيه على اصح القولين وتكره الطهارة بالمشمس

الذي يطرح فيه على اصح القولين وتكره الطهارة بالمشمس والثاني ان لا يكون
مستعملا فالمستعمل ليس بطهور على الجديد اذا كان مستعملا في فرض الطهارة
وقيل ان المستعمل في عبادة الطهارة في معناه واذا جمع حتى بلغ قلتين
فاصح الوجهين انه يعود طهورا فصل اذا كان الماء قلتين او اكثر
ولم يتغير بشيء لكن ان تغير بما هو نجس ثم زال التغير بنفسه او
بماء طهور او طرح فيه مسك او زعفران فلم يوجد التغير لم يطهر وكذا ان
طرح فيه خل او نبيذ في اصح القولين وان كان دون القلتين نجس بملاقاة
النجاسة تغير او لم يتغير فان صب عليه ماء حتى بلغ قلتين ولا تغير طهورا
وان كون بماء طهور ولم يبلغ قلتين فاظهر الوجهين انه لا يعود الطهارة والثاني
انه يعود الطهارة دون الطهورية ويستثنى مما ذكرنا ميتة ما لا يفيض لها سائلة
فانها لا تنجس الماء في صح القولين وفي قول يستثنى ايضا ما لا يدرك الطرف
ولا يحس الماء في صح القولين وفي قول يستثنى ايضا ما لا يدرك الطرف
فانه لا ينجس الا بالتغير
وفي الجاري كالوكاوي في القديم قولان الجاري لا ينجس الا بالتغير
من نجاسة والجاري كالوكاوي في القديم قولان الجاري لا ينجس الا بالتغير
الفان خمسمائة رطل البغدادي على ظاهر المذهب تقريبا ولا اعتبار في
التغير بالطاهر والنجس باحد اوصاف الثلثة اللون والطعم والريح
من شك في ماء طاهر ماء نجس يجتهد ويتطهر بما غلب على ظنه طهارته ولا
يجوز ان يقدر على ماء يتيقن طهارته ولا يعدل الا بين له عمى والبصير
يجوز ان يقدر على ماء يتيقن طهارته ولا يعدل الا بين له عمى والبصير
في الاواني وان اشتبه عليه ماء وبول او ماء وماء ورد اجتهد على اظهر القولين
ويتيمم او يريق احدهما في الآخر ويتيمم في الصورة الاولى وفي الثانية يتوضا
بايهما شاء وان اشتبه ماء طاهر بماء نجس في الصورة الاولى وفي الثانية يتوضا
ويتيمم واذا استعمل ما ظن طهارته فبان ان بئر في الاخرى

لم يغسل وتغير اجتهاده لم يعمل باجتهاد الثاني على النقض الظاهر ولكن يتيمم ويصلي ولا يجب عليه قضاء هذه الصلوة في اصح الوجهين واذا اخبر بنجاسة الماء اعتمد على قول المخبر اذا كان ممن يقبل روايته ويبني سبب النجاسة

فصل كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه في الاكل والشرب وغيرهما الا اذا كان متخذا من الذهب او الفضة فانه يحرم استعماله والظاهر انه لا يجوز اتخاذه ايضا والاظهر انه لا يحرم المتخذ من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والمنتزع بالذهب او الفضة ان كانت ضبته كبيرة وفوق قدر الحاجة حرم استعماله وان كانت صغيرة وبقدر الحاجة لم يحرم وكذا ان كانت كبيرة وبقدر الحاجة او صغيرة لكن زائدة على الحاجة في اصح الوجهين والاشبه انه لا فرق بين ان يكون الضبة في محل الشرب ولا استعمال او غيره **فصل** اسباب الحدث

احدها خروج الخارج من احد السبيلين على اي صفة كان نعم خروج الريح يوجب الجناية دون الحدث واذا انسد السبيل المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة فالخارج منها حدث ايضا ان كان معتادا وكذا ان لم يكن معتادا كالدم والدود في اصح القولين اما الثقبة المنفتحة فوق المعدة والمعتاد منسد او تحتها والمعتاد مفتوح فالخارج منها ليس بحدث في اصح القولين كالنصد والحجامة والثاني زوال العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم الا اذا نام قاعدا ممكنا مقعدته على الارض **الثالث** حصول اللمس بين جنسي الذكر والانثى اللذين لا محرمية بينهما وهما في محل الشهوة وكما يحدث الالتمس يحدث الملموس في اصح القولين والثاني انه لا اثر للمس الشعر والسن والظفر ولا للمس المحرم والصغير **الرابع**

وكذ

الذكر من نفسه او غيره بباطن الراحة او ببطون الاصابع وكذا فرج المراة وحلقة الدبر على الجديد وفرج البهيمة ولا اثر للمس ما بين الاصابع او برؤسها واظهر الوجهين ان فرج الميت والصغير كفرج الحي والكبيرة وان الذكر الاشل واليد الشلاء كالصحيحين وان محل العين كالشاخص ويحرم على المحدث الصلوة والطواف وحمل المصحف ومسه ويستوي فيه الاسطور والبياض خلالها وعلى الحواشي وكذا الجلد والخريطة والصندوق وفيهما المصحف في اصح الوجهين والاصح انه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن منه كالالواح دون غيره كالدنانير وكتب التفسير والفقه وانه لا يجوز قلب الاوراق بخشبة وانه يجوز حمل المصحف في امتعة وانه لا يمنع الصبيان من مس المصحف واللوح في حال الحدث والشك في الطهارة بعد يقين الحدث وفي الحدث بعد يقين الطهارة لان اليقين لا يزيل حكم اليقين ولو تيقنهما معا وشك في السابق منهما نظر الى حالتهما واخذ في الحال بضده على الاظهر **فصل** من يقضي حاجته يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان كان في الصحراء حرم استقبالها واستدبارها ويبعد في الفلاة ويستتر عن العيون بمئنة جدار ونحوها ولا يبول في الماء الراكد وفي المحترم وفي مهابّ الرياح ولا يجلس في مختلف الناس وفي الطرق وتحت الاشجار المثمرة ولا يستنجي بالماء في موضع الرشاش ويستبرئ من البول ويقول عند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج غفرانك

الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني ويجب الاستنجاء ويجوز بالماء
ويجوز الاقتصار على الحجر وما في معناه وهو كل عين طاهر قالع للنجاسة غير
محترم فلا يستنجي بالروث والحجر النجس والزجاج لا الملس والمطعومات ويجوز
الاستنجاء بالجلد المدبوغ دون غير المدبوغ على الأصح ويشترط في الاقتصار على
الحجر ان لا تجف النجاسة ولا ينتقل ولا يصيب الموضع نجاسة اخرى والأصح
ان بلة الخارج لا تمنع الاقتصار على الحجر وكذا انتشار النجاسة فوق المعتاد ما لم يجاوز
الصفحتين والحشفة ويجب استيفاء ثلث مسحات اتى بها بأحجار او بأطراف حجر
وأطرافه ان لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة واذا حصل بشفع استحب ايتار
واظهر الوجهين انه يمسح في كل مسحة جميع الموضع والثاني يوزعها على الجانبين
والوسط ولا يفصل الجمع بين الحجر والماء ولا بد للاستنجاء بالبسري وهو خرجت
او دودة من غير تلويث ثم يجب الاستنجاء في اصح الوجهين **فصل** فروض الوضوء
ستة **احدها** النية فينوي رفع الحدث او ينوي استباحة شيء مما يفتقر الى
الطهارة كالصلوة ومس المصحف وينوي اداء فرض الوضوء والأصح ان من به حدث
دائم كالمستحاضة وسلس البول لا تكفيه نية رفع الحدث وتكفيه نية الاستباحة وان
المتوضئ لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم يضر وانه لو نوى ما يستحب له الوضوء
كقراءة القرآن ودخول المسجد لم يكف ولكن النية مقرونة باول غسل الوجه فلو
تاخرت عنه لم يجز وكذا لو تقدمت عليه ولم يبق حكمها في اصح الوجهين ولا اظهرية
لا بأس بتفريق النية على الاعضاء **والثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر
الرأس غالبا وسنتي اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين في العرض ويخرج عنه

موضع الصلع والتزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية ويدخل فيه موضع
الغمم وكذا موضع التحذيف على الأظهر والشعور الخفيفة على الوجه غالبا ويجب
الاهداب والحاجبان والعذاران والشاربان يجب غسلها ظاهرا وباطنا وغسل
تحتها وكذا العنفقة في اظهر الوجهين واما اللحية الكثة فيكفي غسل ظاهرها في
هذا الوجه سنا وان كانت خفيفة ترى البشرة تحت الشعور الخفيفة غالبا ويجب ايصال غسل ظاهر
الخارج من اللحية في اصح الوجهين **والثالث** غسل اليدين مع المرفقين ومن قطعت
يده من الكوع فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق فعليه غسل راس العظم الباقي
في اصح القولين وان قطعت ما فوق المرفق فغسل الباقي من العضد مستحب **والرابع**
مسح الرأس بقدر ما يقع عليه اسم المسح انا على البشرة او على الشعر الكائن في حد
الراس بقدر ما يلاقي البشرة ولا اطراد لا يشترط فيه المروان الغسل يقوم مقام المسح **والخامس** غسل
الرجلين مع الكعبين **السادس** الترتيب وهو ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه ولو اغتسل المحدث حدثا عن الوضوء والاصح انه ان اغتسل بحيث
يمكن تقدير الترتيب فيه بان انغمس في الماء ومكث فيه زمانا يحدث فيه وان لم يمكن
بان خرج في الحال او غسل الاعالي قبل الاسافل فلا يجزئه **والسابع** سنن الوضوء منها
السواك عرضا فهو مستحب عند الوضوء والصلوة وتغير النكهة ولا يكره للصائم
بعد الزوال **ومنها** التسمية فيسمي في ابتداء الوضوء فان نسي في الابتداء يجيء اذا تذكر
في اثناء كما في الطعام **ومنها** غسل اليدين الى الكوعين في اول الوضوء وان كان على
يقين من طهارة يديه للقيام من النوم او غيره كره ان يدخل يديه في الاناء قبل غسلهما
ثلثا **ومنها** المضمضة والاستنشاق والاصح ان الافضل في كيفيتهما الفصل بين

بنته فله تحليف العبد على انه حلال فان نكل حلف السيد واذا حلف العبد قبل السيد اما ان ياخذه او يبرئه عن هذا القدر فان ابى اخذه الحاكم واذا ادى المكاتب عوضا فخرج مستحقا رجع السيد عليه بعوضه فان كاتبه لكن في النجم الاخير بان ان العتق لم يحصل وكذا ان كان السيد قد قال عند اخذه ان خرج معيبا فان شاء رضي به معيبا وان شاء رده واخذ البدل **فصل** لا يتزوج المكاتب بغير اذن السيد و يتزوج باذنه والاظهر انه لا يتسرى وان اذن له السيد وله شراء الجواري للتجارة فلو وطئ جارية فلا حد وان احبلها فالولد نسيب ثم ان ولدته في حال الكتابة او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر بكاتب الولد عليه فيعتق بعتقه ويرق برقه وهل يصير الجارية ام ولد له فيه قولان اصحهما المنع وان ولدته بعد العتق لاكثر من ستة اشهر وكان يطأها فهو حر وبها ام ولد **فصل** اذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل المحل فلا يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض بان كان ذهبا وكان جيدا ينتاج الى العلف او طعاما يريد ان يأخذه عند المحل رخيا او كان يحتاج في حفظه الى مؤنة كالطعام الكثير والحنطة الثقيل وان لم يكن له في الامتناع غرض يجبر فان ابى فان شاء اخذه الحاكم واذا عجل بعض النجوم قبل المحل لم يبرئه عن الباقي فان ابرأه لم يصح الابراء وكذا لو ابرأ السيد عن بعض النجوم ليعجل الباقي لا يصح الابراء ولا يجوز للسيد بيع نجوم الكتابة قبل اخذ الكتابة ولا الاعتياض عنها ولو باعها فاداها المكاتب الى المشتري لم يعتق على اصح القولين

والسيد يرجع على المكاتب والمكاتب يرجع بما دفع الى المشتري وليس للسيد بيع رقبة المكاتب على الجديد ولو باعه فاداي النجوم الى المشتري فهل يعتق فالقولان وهبة المكاتب كبيعه وليس له بيع ماله في يد المكاتب ولا اعتاق عبده ولا تزويج اماته واذا قال السيد اجنبي اعتق مكاتبك على كذا فعل عتق واستحق السيد على الملتمس ما التزم **فصل** الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها البتة ان يعجز المكاتب عن اداء ما عليه وجائزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان كان معه وفاء وله ان يمتنع ويعجز نفسه وحينئذ يقال للسيد ان شئت فاصبر وان شئت فافسخ العقد وهل للمكاتب الفسخ فيه وجهان اظهرهما نعم واذا اراد السيد الفسخ فللمكاتب ان يفسخ وله ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ ولو استمهل المكاتب عند حلول النجوم فيستحب ان يمهله ثم ان بدا له الفسخ لكن وان كان في يد المكاتب عروض امهله الى ان يبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد في المهلة على ثلثة ايام وان كان له غائبا امهله الى الاحضار ان كان على مسافة دون مسافة القصر وان كان على مسافة القصر لم يلزمه الامهال ولو كان المكاتب غائبا وقت حلول النجم فللسيد فسخ الكتابة فان كان له مال حاضر لم يكن للقاضي ان يؤدي منه النجوم وان فسخ الكتابة بعجز المكاتب وبؤدي القاضي النجوم اذا وجد له مالا وان جن السيد دفع المكاتب النجوم الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه **فصل** اذا قتل المكاتب سيده فلولي القصاص ان يعفو على الدية او كان القتل خطأ اخذت الدية حالة في يده وان لم يكن في يده مال فاصح الوجهين انه تعجز وان جنى على طرف السيد

فاقتصاصه واخذ الدية على ما ذكرنا في الوارث وان جنى على نفس اجنبي او
طرفه فلوارثه او له القصاص وان عفى على الدية او كانت الجناية خطأ اخذ ما في
يده وما يكتسبه اقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان لم يكن في يده شيء وحل
المستحق تحول عجزه لحاكم وبيع فان كان ارش الجناية دون قيمته بيع منه قدر ارش
وبقيت الكتابة في الباقي وللسيد استيفاء الكتابة فيه باختياره الفداء ولو اعتقه
بعد الجناية او ابراه عن النجوم عتق وكان مختارا للفداء واذا قتل المكاتب بطلت
الكتابة ومات رقيقا ثم ان قتله سيده فليس عليه الا الكفارة وان قتله غيره
فللسيد الاقتصاص ان خلق بقتله القصاص وان عفى اخذ قيمته ويستقل المكاتب
بالبيع والشري وسائر التصرفات التي ليس فيها تبرع ولا خطر وما فيه
تبرع كالهبة والعتق وشري القريب والبيع بالغبن الفاحش كالبيع نسيئة
وانتهاب القريب الذي يعتق عليه وغير كسوب فلا يستقل به وهل يصح باذن
السيد فيه قولان احدهما نعم ولو اشتري من يعتق عليه بغير اذن السيد لم يصح
وباذنه فيه القولان في تبرعاته فان جوزناه كاتب عليه واعتاق المكاتب وكتابته
باذن السيد ترتب على سائر تبرعاته فان لم يصححها فالعتق والكتابة
اولى وان صححناها فالاصح المنع ايضا **فصل** الكتابة الفاسدة اما شرط
فاسد او عوض فاسد او بالتاجيل الى اجل واحد كالكتابة الصحيحة وفي كيفية
احدهما انه يستقل بالكسب ويصرف اليه ارش الجناية عليه وهي الجارية اذا وطئت
بالشبهة والثاني انه اذا عتق باداء ما لا تبعه ما بقي من الكسب وهي كالتعليق بسائر
الصفات فانه لا يعتق بادائه السيد من المال وانها تبطل بموت السيد وانه

ولو اشترى من يعتق عليه كان موقوفا على ما مر

تؤدي بر قبته يجوز ولا يجوز ان يصرف اليه سهم المكاتبين بخلاف الكتابة الفاسدة
والتعليق الصحيح في حكمين احدهما السيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف
الصحيحة والتعليق والثاني ان السيد لا يملك ما يأخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع
ويرجع على العبد بقيمة رقبته ويعتبر قيمته يوم العتق فان كان الذي
ما دفع شيئا لا قيمة له فلا رجوع له على السيد واذا تجانس المالان فيه قولا
التقاص وصاحب الفضل يرجع به وانا بطل السيد الكتابة ينبغي ان يشهد عليه
فلو ادى العبد المال وتنازعا فقال السيد كنت فسخت الكتابة وانكر العبد
فالمصدق العبد بيمينه والاصح ان الكتابة الفاسدة تبطل بجنون السيد والحجر
ولا تبطل بجنون العبد **فصل** اذا ادى العبد الكتابة وانكر السيد
فهو المصدق وكذا لو جرى الحلاف بين وارث السيد وبين العبد على
نفي العلم ولو اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او صفتها فيتحالفان
ثم بعد التحالف ان لم يقبض السيد جميع ما يدعيه فالاصح انه لا يفسخ الكتابة
ولكن ان لم يتراضيا على شيء يفسخ القاضي الكتابة وان كان قد قبض جميع ما
يدعيه ولكن المكاتب يدعي ان بعض المقبوض وديعة فالعتق حاصل
ويرجع السيد على المكاتب بقيمته والمكاتب بما ادى وقد يتقاصان
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وانكر العبد فالقول قول
السيد بيمينه ان عرف له جنون او حجر سابق ولا فالمصدق العبد ولو وضع
عن المكاتب شيئا من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت النجم الاول وقال
المكاتب بل الاخير او قال وضعت البعض وقال المكاتب الكل فالقول قول السيد

ولو مات رجل عن ابنين وله عبد فقال كاتبتما ابوكما فانكذباه فهما المصدقان
وان صدقاه فهو مكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح انه لا يعتق
بل يوقف فان ادى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز فهو رقيق
على المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فنصفه حر ونصفه رقيق للابن الآخر
فان صدقه احدهما دون الآخر فنصيب المصدق مكاتب ونصيب المكذب
اذا حلفناه فان اعتقه المصدق فالاظهر انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب عتق امهات الاولاد

عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في جارية حين ولدت اعتقها ولدها اذا استولد جاريته فمات
منه ولد حي او ميت عتقت بموته وان القت مضغة بحيث يحكم بوجوب الغرة
فيه بثبت في شبهة الاستيلاد وحينئذ يحكم لا بثبت وقد قدمناه واذا استولد
جارية بالنكاح بكون الولد رقيقا ولا تصير ام ولد لو ملكها حتى لو ملك زوجة
الامة وهي حامل منه يعتق الولد عليه بالملك ولا تصير هي مستولدة ولو
استولد جارية بعاطن ابن بها زوجته الحرة او جاريته فالولد حر وهي
مصيرة مستولدة له اذا ملكها فلو كان اقر بهما المنع ولا يجوز بيع المستولدة
ولا رهنها ولا هبتها ويجوز للسيد وطئها واستخدامها واجارتها
وكذا تزويجها بغير اذنها على الاصح ولو قيمتها اذا قتلت وارث الجناية عليها
واذا ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد وحكمه حكم المستولدة يعتق
بموت السيد ولو ماتت المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى لو مات
السيد والذي ولدتهم من زوج او زنا قبل الاستيلاد فللسيد بيعهم

ولا

ولا يعتقون بموته ولذا عتقت بموت السيد
في رأس المال عتق . اللهم كما ختمنا بالعتق
كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا وأن
تجعل الى الجنة مآبنا وأن تسهل عند سؤال
الملكين جوابنا والى رضوانك إيابنا اللهم بفضلك
صدق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا أرحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
آمين

كملت هذه النسخة بهذه الاسطر القليلة على يد الفقير
احمد بن عمر بن محمد غنيم المحمصاني البيروتي الازهري
وذلك في يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر صفر عام الف
وثلاثمائة وعشرين أحسن الله ختامها آمين

نهاية المخطوطة